

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 جانفي 2022

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تملكون عقار وقتم بتسويغه وأصبح معدا لتعاطي نشاط تجاري في حين قتم بخلاص المعلوم على العقارات المبنية وذلك للحصول على شهادة إبراء للقيام بالتعريف بالإمضاء.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية يستوجب الاستظهار بما يثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية قصد الانتفاع بخدمة التعريف بالإمضاء على عقود الكراء.

رسمي الحالة الخاصة بعقود الكراء لعقار معد لتعاطي نشاط تجاري وباعتبار أن هذا النشاط يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ولا يخضع العقار الذي هو على ملككم إلى المعلوم على العقارات المبنية فإنكم غير معنيين بتطبيق أحكام الفصل 13 المشار إليه أعلاه ويمكنكم بالتالي الانتفاع بخدمة التعريف بالإمضاء على عقود الكراء دون الاستظهار بشهادة الإبراء.

وبالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية الذي وقع دفعه من قبلكم فإنه يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب وذلك إلى إنتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأ أو دون موجب

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها